

الفروق

والفرق أنه لما لم يسلمه إلى صاحبه حتى أكل منه علم أنه أمسكه على نفسه دون صاحبه فخرج عن حد التعليم فصار صيد كلب غير معلم فلا يحل وليس كذلك إذا سلمه ثم أكل لأنه لما سلمه إليه فقد تم إمساكه في جهة الإرسال ولم يجب عليه الإمساك بعد ذلك وهذا الجزء منه ميتة فقد أكل ما لم يجب عليه إمساكه على صاحبه فلم يخرج عن كونه معلما كما لو سلخه صاحبه ثم جاء واكل من لحمه لم يحرم أكله كذلك هذا .

439 - إذا رمى بالمعراض إلى الصيد فأصابه بعرضة فجرحه لم يحل أكله .
وإن أماته بحدده وقطعه وبعضه حل .

والفرق أن ما يحصل من الجرح بعرض المعراض أو السهم فهو شق وليس بخرق ولا قطع فلا يحل لقوله عليه السلام وإن لم يخرق فلا تأكل ولقوله تعالى والموقودة (15)